[23] تزوج امرأة فلامسها فمهرها واجب، وإنها حرام على أبيه وابنه (1). 34 - ين: محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: حدثني سعيد، عن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن رسول ا صلى ا عليه وآله تزوج امرأة من عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا على رسول ا، فقالتا لها: لاترين رسول ا منك حرصا، فلما دخلت على النبي فناولها يده فقالت: أعوذ با منك، فانقبضت يد رسول ا صلى ا عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول ا صلى ا عليه وآله امرأة من كندة ابنة أبي الجون، فلما مات إبراهيم ابن رسول ا ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول ا بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول ا صلى ا عليه وآله وولي الناس أبا بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى النبي صلى ا عليه وآله عن شئ إلا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول ا أعظم حرمة من آبائهم (2). 35 - ين: النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان، عن أبى عبد ا عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد علي ذلك قال: لا تحل لابنه إذا رأى فرجها (3). 36 - ين: محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه ؟ قال: نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها (4). 37 - ين: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحجاج، وحفص بن البختري، وعلي ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية أتحل لابنه ؟ قال: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لابي جاريتان فوهب

(1 - 4) نفس المصدر ص 68.